

الاعتصام

فصل فإن قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة .

فإن قيل : كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيرا من المسائل وأصلوا منها أصولا يحتذى حذوها على وفق ما ثبت نقله ؟ إذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد وبالحرى إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيسا على محل التخصيص فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بدمها على الإطلاق . وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه : .

أحدها : ما في الصحيح من قوله A : .

[من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا] .

وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال : .

[من دل على خير فله أجر فاعله] .

وخرج أيضا عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : .

[من سنة سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا] حسن صحيح .

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير ودل على أنه فيمن ابتدع من سن فنسب الاستئنان إلى المكلف دون الشارع ولو كان المراد : من عمل سنة ثابتة في الشرع لما قال : من سن ويدل على ذلك قوله A : .

[ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل] فسن - ها هنا - على حقيقته لأنه اخترع ما لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام .

فكذلك قوله : [من سن سنة حسنة] أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر فليس المراد : من عمل سنة ثابتة .

وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال : من عمل بسنتي أو سنة من سنتي وما أشبه ذلك كما خرج الترمذي [أن النبي A قال لبلال بن الحارث : .

أعلم قال : أعلم يا رسول الله (؟) قال : أعلم يا بلال قال : أعلم يا رسول الله قال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك

من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً [حديث حسن .
[وعن أنس B قال : قال لي رسول الله A : .

يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل - ثم قال لي : يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة [حديث حسن .
فقوله : [من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي] واضح في العمل بما ثبت أنه سنة وكذلك قوله : [من أحيا سنتي فقد أحبني] ظاهر في السنن الثابتة بخلاف قوله : من سن كذا فإنه في الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً في السنة .

وأما قوله لبلان بن الحارث [ومن ابتدع بدعة ضلالة] فظاهر أن البدعة لا تدم بإطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله فاقضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن لم يلحقها ذم ولا تبع صاحبها وزر فعادت إلى أنها سنة حسنة ودخلت تحت الوعد بالأجر .
والثاني : أن السلف الصالح B هم - وأعلام الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه ولا تجتمع أمة محمد A على ضلالة وإنما يجتمعون على هدى وما هو حسن .

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله A ولم يكن في ذلك نص ولا حظر ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه ومن سبأهم في ذلك مالك بن أنس B وقد كان من أشدهم اتباعاً وأبعدهم من الابتداع .
هذا وإن كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل وما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر وقل المجتهدون في التحصيل فحافوا على الدين جملة .

قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه وخرج عليه الإجارة على كتبه وحكى الخلاف وقال : لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك أنه جائز لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب .

قال مالك : ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا فقلت : أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال : لا فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لصاع العلم ولم يكن بيننا منه ولو رسمه أو اسمه وهكذا الناس اليوم يقرؤون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه

وأيضاً فإنه خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب وإذا كان كذلك كان إهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه لأن في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوى وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه . انتهى ما قاله اللخمي وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لأن له وجهاً صحيحاً وكذلك نقول : كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم بل هو محمود وصاحبه الذي سنه ممدوح فأين ذمها بإطلاق أو على العموم ؟ .

وقد قال عمر بن عبد العزيز B : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . فأجاز - كما ترى - إحداث الأفضية واحترعها على قدر اختراع الفجار للفجور وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة B هم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت : دمي عند فلان ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعي وإنما علل بأمر مصطلحي وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مخترع فلم لا يجوز مثله - وقد اجتمعوا في العلة - لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلم اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى إلا أن يقال : إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعوا في العلة المسوغة للقياس وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما وهو باطل فما أدى إليه مثله فثبت أن البدع تنقسم .

فالجواب وباٍ التوفيق أن يقول : .

أما الوجه الأول : وهو قوله A : .

[من سن سنة حسنة] الحديث فليس المراد به الاختراع البتة وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية - إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به فيلزم التعارض بين القطعي والظني والاتفاق من المحققين ولكن فيه بحثاً - أو نظراً - من وجهين : .

أحدهما : أنه يقال : إنه من قبيل المتعارضين إذ تقدم أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص .

والثاني : على التنزل لفقد التعارض فليس المراد بالحديث الاستئذان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين : .

أحدهما : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله B هما قال : .

[كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف عامتهم مضر بل كلهم من مضر فتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : .

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } والآية التي في سورة الحشر : { اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد } تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال : ولو بشق تمره قال : فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء [.

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال : [من سنة في الإسلام سنة حسنة] الحديث فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر : [من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي - الحديث إلى قوله - ومن ابتدع بدعة ضلالة] فجعل مقابل تلك السنة الابتداء فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة وكذلك قوله A : [ومن أحيا سنتي فقد أحبني] .

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر لأنه A لما مضى على الصدقة أولا ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فأنثال بعده العطاء إلى الكفاية فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة .

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما يوضع معناه عن حذيفة B قال : [قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل فسكت القوم ثم إن رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله ﷺ : . من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم] فإذا قوله : [من سنة سنة] معناه من عمل بسنة لا من اخترع سنة .

والوجه الثاني من وجهي الجواب : أن قوله : [من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة] لا يمكن حمله على الاختراع من أصل لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة وإنما يقول به المبتدعة أعني التحسين والتقبيح بالعقل فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإنا قبيحة بالشرع فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن

المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام : [لأنه أول من سن القتل] وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم .

وأما قوله : [من ابتدع بدعة ضلالة] فهو على ظاهره لأن سبب الحديث لم يقيد بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب ويصح أن يحمل على نحو ذلك قوله : [ومن سن سنة سيئة] أي من اخترعها وشمل ما كان منها مخترعا ابتداء من المعاصي كالقتل من أحد ابني آدم وما كان مخترعا بحكم الحال إذ كانت قبل مهمة متناساة فآثارها عمل هذا العامل .

فقد عاد الحديث – والحمد لله – حجة على أهل البدع من جهة لفظه وشرح الأحاديث الأخر له . وإنما يبقى النظر في قوله : [ومن ابتدع بدعة ضلالة] وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوما وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول فإن الدليل دل على تعطليه في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيرة على تعطيل المفهوم في قوله الله تعالى : { لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا .

والجواب عن الإشكال الثاني : أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلات لا من قبيل البدعة المحدثات والمصالح المرسلات قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه .

أما جمع لمصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهila على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في القراءة حسبا يأتي بحول الله تعالى فخاف الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – اختلاف الأمة في ينبوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان B واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما ا طرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن حسبا يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ A لأن له أصلا يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك } وأمته مثله

وفي الحديث : .

[ليبلغ الشاهد منكم الغائب] وأشباهه والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها وكذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم ففي الصحيح قوله A :

[اكتبوا لأبي شاه] وعن أبي هريرة B أنه قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله A أكثر حديثا مني عن رسول الله A إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب .

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله A كتاب يكتبون له الوحي وغيره منهم عثمان وعلي معاوية والمغيرة بن شعبة وأبي كعب وزيد بن ثابت وغيرهم وأيضا فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم كما خيف دروسه حينئذ وهو الذي نبه عليه اللخمي فيما تقدم .

وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقا ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع .

وفي الصحيح قوله A :

[فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور] فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله A لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصودا بدليل شرعي فذلك سنة لا بدعة وإما بغير دليل - ومعاذ الله - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة A ودليله من الشرع ثابت فليس بدعة ولذلك أردف اتباعهم بالنهاي عن البدع بإطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر بن الخطاب B وهو أحد

الخلفاء الراشدين وتضمنين الصنيع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة B هم .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتا من طريق صحيح وإن سلم فراجع إما

لأصل المصالح المرسلة - إن لم نقل : إن أصله قصة البقرة وإن ثبت أن المصالح المرسلة

مقول بها عند السلف مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرؤون منهم - دل على أن

البدع مباينة لها وليست منها في شيء ولهذه المسألة باب تذكر فيه